

## "ورقة حول النزاع القائم مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل"

### كأحد إشكاليات الفصل بين السلطات في فلسطين"

وفي ظل تبني القانون الأساسي الفلسطيني لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن ذلك يعني أنه من المفترض تشكيل مجلس القضاء الأعلى وممارسته لأعماله وفقاً للنموذج الذي يتماشى مع تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك من خلال قيام علاقة متبادلة ومشتركة مع وزارة العدل فيما يتعلق باختصاصاتها وصلاحياتها تجاه السلطة القضائية كمؤسسة. أي بمعنى أن استقلال القضاء كمؤسسة دعامة الأساسية هي أعمال مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما يعنيه هذا المبدأ من مفهوم ودلالات، أما الاستقلال الحقيقي فهو استقلال القاضي بشخصه وما يتعلق بالقضاة أنفسهم وقدرتهم على صناعة قراراتهم بتجرد تام ودون أي تأثير من أي شخص أو سلطة، فليس من المعقول أن تكون كل سلطة في الدولة إمبراطورية منفصلة تماماً بشكل مطلق عن غيرها من السلطات، الأمر الذي يتنافى مع وحدانية الدولة وسلطانها.

إن العديد من الإشكاليات المتعلقة بتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات استمرت بالهيمنة على النظام السياسي الفلسطيني منذ قيام السلطة الوطنية الفلسطينية وبداية المرحلة الانتقالية، ومن هذه الإشكاليات قيام نزاع بين السلطتين التنفيذية والقضائية بشأن تطبيق مبدأ استقلال القضاء ضمن مؤسسة الفصل بين السلطات، ويتمثل هذا النزاع بقيام مجلس القضاء الأعلى بتبني فكرة الاستقلالية التامة والمطلقة عن أجهزة السلطة التنفيذية وخاصة وزارة العدل، فبعد تشكيل مجلس القضاء الأعلى، احتد الخلاف بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى بخصوص الإشراف الإداري على المحاكم، مما انعكس على مفهوم استقلال القضاء بالنسبة لكل من السلطة القضائية ممثلة بمجلس القضاء الأعلى، والسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، وكان لإصدار قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002، أثرٌ في طبيعة العلاقة بين الجهتين، بحيث منح هذا القانون اختصاصات لوزارة العدل تجاه السلطة القضائية كمؤسسة، ضمن نصوصه وأحكامه.

وبإسقاط الضوء على أحكام ونصوص هذا القانون وفي محاولة لبيان حالة الغموض التي اكتنفت أحكامه وخاصة فيما يتعلق بالإشراف الإداري على المحاكم، فبالرجوع إلى نص المادة (47) فقرة (1) منه والتي تنص على: "لوزير العدل الإشراف الإداري

على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها". وفي محاولة لتفسير هذه المادة فإن لوزير العدل صلاحية الإشراف الإداري على جميع المحاكم، أي بمعنى المسؤولية على الموظفين الإداريين وكل ما يتعلق بالشؤون الإدارية والفنية لهذه المحاكم، ومن ناحية أخرى تعطي هذه المادة لرئيس كل محكمة صلاحية الإشراف على القضاة العاملين بها وسير العمل فيها، ولكن هل تعني عبارة "وسير العمل فيها" الأمور المتعلقة بإجراءات التقاضي فقط، أم أنها تشمل الأمور الإدارية والفنية في هذه المحاكم لتمتد إلى الإشراف على الموظفين الإداريين في المحكمة وفي حال كان الأمر كذلك فإن "الإشراف الإداري" الممنوح لوزير العدل قد يتناقض مع "الإشراف على سير العمل بالمحكمة" الممنوح لرئيسها؛ الأمر الذي يؤدي إلى الغموض والإبهام والتناقض، لعدم وضوح ما جاء في هذه المادة بشأن صلاحية الإشراف الإداري على المحاكم بصورة صريحة وواضحة، مما يُفسح المجال أمام تأويلات متعددة لتكليف الصلاحيات والاختصاصات.

وفي محاولة لإسقاط الضوء على النزاع القائم بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى نبين أنه على الرغم من تشكيل مجلس القضاء الأعلى بعد سريان قانون السلطة القضائية، فلم يطرأ على العلاقة بين مجلس القضاء ووزارة العدل أي تطور، وظلت حالة النزاع على الصلاحيات قائمة خصوصاً فيما يتعلق بموضوعي إدارة المحاكم والتفتيش القضائي، فقد كان الجهاز القضائي ومنذ تأسيس مجلس القضاء الأعلى محل نزاع بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى، وقد تبنى مجلس القضاء الأعلى منذ إنشائه فكرة قيام جهاز قضائي يهدف إلى الاستقلالية التامة والكاملة عن أجهزة السلطة التنفيذية وخاصة وزارة العدل، بحيث تكون له ميزانيته الخاصة، وقراراته الخاصة في تنظيم شؤون القضاة وانتدابهم وإعارتهم وإحالتهم إلى التقاعد، وإشراف مباشر على الجهاز الإداري في المحاكم.

هذا إلى جانب محاولة تحصين الجهاز القضائي من عدم التدخل من جانب السلطة التنفيذية أو الأجهزة الأمنية في التأثير على القضاة لإصدار قرارات معينة أو التدخل في شؤون عملهم المباشر، وتبعاً لذلك عمل مجلس القضاء الأعلى على قطع الصلة تماماً مع وزارة العدل.

وفي الجانب الآخر كانت السلطة التنفيذية والتي إن كانت تسلّم بجزئية عدم التدخل في التأثير على القضاة بأشخاصهم لإصدار قرارات معينة، أو التدخل في شؤون عملهم المهني من الناحية النظرية، إلا أنها لم تكن تسلّم بالأمور الأخرى المتعلقة بالميزانية أو

الإشراف على الجهاز الإداري في المحاكم أو انتداب ونقل القضاة وإحالتهم للتقاعد، وبالتالي أصبحنا أمام نزاع قائم بين أهم مكونات قطاع العدالة بالواقع الفلسطيني.

فلم يتمكن وزير العدل من القيام بالعديد من المهام والصلاحيات التي تضمنها قانون السلطة القضائية في إطار تطبيق الفصل المرن بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية على أساس خضوع كافة السلطات لأحكام القانون الذي ينظم الصلاحيات والمهام المنوطة بكل سلطة.

على ضوء ما سبق، نرى أن مجلس القضاء الأعلى قد فهم مبدأ الفصل بين السلطات، بصورة مُغيرة وعمل على تطبيق مبدأ استقلال القضاء بصورة مُبالغ بها وصلت إلى حد الاستقلالية المطلقة لمؤسسة السلطة القضائية، الأمر يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء الذي يُنادي باستقلال القاضي بشخصه وعدم التدخل به أو التأثير عليه أثناء قيامه بأعماله، لا باستقلال السلطة القضائية كمؤسسة بصورة مطلقة عن باقي سلطات الدولة، كما أنه يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المرن، والذي يقضي بإقامة نوع من العلاقة المشتركة والمتبادلة بين سلطات الدولة وليس انفصالها عن بعضها بصورة مطلقة. أما على صعيد ما يجب أن يكون في العلاقة ما بين مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل، فإننا نرى أنه يجب قيام علاقة مشتركة قائمة على التعاون والتكامل على صعيد العلاقة بين هاتين الجهتين، بما يتلاءم مع أحكام القانون المُنظم لهذه العلاقة من جهة، وبما يتلاءم مع مبدأ الفصل بين السلطات كأحد أهم المبادئ الدستورية. وذلك على الرغم من أن هنالك حجة لا يمكن الاستهانة بها فيما يتعلّق برفض تدخل السلطة التنفيذية في الأمور الإدارية المتعلقة بالوظيفة القضائية، والتي تتمثل بأن السلطة التنفيذية وفي حال حظيت بدور في التدخل بالأمور الإدارية المتعلقة بالشأن القضائي، فإنها ستعمل على إفساح المجال أمام الواسطة والمحسوبة والسيطرة السياسية، بغية التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في صلب إجراءات التقاضي. ومن جهة أخرى لا يمكن إنكار قيام حجة قوية ضد إعطاء القضاة دوراً مطلقاً في إدارة الوظيفة القضائية، فتحت ذريعة استقلال القضاء قد ينشأ نوع من التضامن فيما بين القضاة أو نوع من العصبية القضائية، بحيث يتعذر معه إعمال الرقابة، أو ضمان الموضوعية والشفافية في القرارات الإدارية المتعلقة بمؤسسة القضاء.